قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

إعداد

محمد بابكر محمد مالك

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني

M.malik@uoh.edu.sa

قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية البيع الدولي للبضائع

محمد بابكر محمد مالك

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: M.malik@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية البيع الدولي للبضائع، واتبعت فيه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وبينت فيه ماهية اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع(١٩٨٠م)، وطرق سد النقص في النصوص، وشروط تطبيق قواعد سد النقص في النصوص، قواعد سد النقص في النصوص، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج: تم اعتماد اتفاقية البيع الدولي للبضائع في ١١ أبريل ١٩٨٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨٨. لم تحقق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) توحيداً كاملاً لأحكام عقد البيع، بل تقتصر على توحيد جزئي فقط.

الفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقية تعتمد على تقليص دور القوانين الوطنية في تطبيقها على عقود البيع الدولي إلى أقصى حد ممكن. كي تطبق قواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية لابد من توافر العديد من الشروط منها: أن يكون النقص متصلاً بموضوع تناولته الاتفاقية، ولم تحسمه نصوصها، وألا تكون المسألة من المسائل المستبعدة من التطبيق.

اتبعت الاتفاقية منهجية معينة في سد النقص في نصوصها، هي: المبادئ العامة، والقانون واجب التطبيق.

التوصيات: توسيع نطاق الاتفاقية حتى تشمل أكبر قدر ممكن من العقود. تحديث الاتفاقية بما يتماشى مع التوسع التجاري. وضع نصوص لسد النقص في الاتفاقية بدلاً من اللجوء إلى مصادر أخرى لسدها.

الكلمات المفتاحية: ماهية اتفاقية فيينا، طرق سد النقص في النصوص، شروط تطبيق قواعد سد النقص، قواعد سد النقص في النصوص، البيع الدولي للبضائع.

the rules for filling gaps in the texts of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods

Mohammed Babiker Mohammed Malik
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: M.malik@uoh.edu.sa

Abstract:

he aim of the research is to clarify the rules for filling gaps in the texts of the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. It follows both the descriptive and analytical methods, and discusses the nature of the Vienna Convention on the International Sale of Goods (1980), methods of filling gaps in the texts, conditions for applying the gap-filling rules, and the gap-filling rules themselves, followed by a conclusion that includes the most important findings and recommendations.

Key Findings: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods was adopted on April 11, 1980, and came into force on January 1, 1988.The Convention did not achieve complete unification of the provisions governing sales contracts; rather, it only achieved partial unification. The philosophy behind the Convention relies on minimizing the role of national laws in applying to international sales contracts as much as possible. In order to apply the gap-filling rules in the Convention, several conditions must be met, including: The gap must relate to a subject matter addressed by the Convention but not definitively covered by its provisions, and it should not concern issues excluded from the application of the Convention. The Convention follows a specific methodology for filling gaps in its texts, which includes general principles and applicable law.

Recommendations: Expanding the scope of the Convention to include as many contracts as possible. Updating the Convention to align with the expansion of international trade. Adding provisions to fill gaps within the Convention, instead of resorting to external sources to fill them.

Keywords: The Nature of the Vienna Convention, Methods of Filling in the gGaps in the Texts, Conditions for Applying the Rules of Filling in the Gaps, Rules for Filling in the Gaps in the Texts, International Sale of Goods.

المقدمة

في عالم التجارة الدولية، تُعد اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) أحد الأدوات القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة عبر الحدود. ورغم أنها توفر إطارًا شاملًا للممارسات التجارية، فإنها لا تتطرق لكافة التفاصيل الدقيقة التي قد تواجه الأطراف في سياق المعاملات التجارية الدولية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى قواعد سد النقص، وهي الآليات التي تُمكّن من ملء الفجوات التي قد تظهر عند غياب نصوص محددة في الاتفاقية.

تعتبر هذه القواعد من الأدوات القانونية الحيوية التي تساهم في تعزيز استقرار العقد التجاري الدولي، حيث تسمح للطرفين في المعاملات التجارية بتجاوز العقبات التي قد تنشأ نتيجة نقص النصوص أو الغموض في بنود الاتفاقية. إن فهم آليات سد النقص في هذه الاتفاقية هو المفتاح لضمان تطبيق عادل وفعّال لأحكام البيع الدولي للبضائع، مما يتيح للأطراف المتعاقدة تحقيق التوازن بين المصالح التجارية وحماية حقوقهم بما يتماشى مع المبادئ القانونية الدولية، وقد اهمت اتفاقية الأمم للبيع الدولي للبضائع بسد النقص في نصوصها، ونظراً لأهمية الموضوع، جاء البحث تحت عنوان: " قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية البيع الدولي للبضائع".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تُعتبر اتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) واحدة من أهم الأدوات القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية الدولية المتعلقة ببيع البضائع، وهي بمثابة جسر بين أنظمة القانون المدني والأنظمة القانونية الأخرى، مما يسهم في تعزيز التبادل التجاري بين الدول المختلفة.

٢- تنبع أهمية موضوع "قواعد سد النقص في نصوص اتفاقية البيع الدولي للبضائع" كأداة أساسية لفهم كيفية ملء هذه الفجوات بما يضمن استمرار سلاسة المعاملات التجارية ويعزز من المصداقية والعدالة بين الأطراف المتعاقدة.

٣- رغم أن اتفاقية البيع الدولي للبضائع تُمثل مرجعية رئيسية في تنظيم العقود التجارية بين الأطراف الدولية، فإنها لا تتناول كافة التفاصيل الصغيرة التي قد تنشأ في الواقع العملي. ولذلك، تُعتبر القواعد التي تُستخدم لسد النقص أداة ضرورية لتوسيع نطاق التطبيق العملي للاتفاقية.

٤- يشهد العالم في الوقت الحاضر تطورًا كبيرًا في مجال التجارة الدولية، حيث أصبح

البيع عبر الحدود أمرًا شائعًا في كثير من الصناعات. ومع تزايد حركة التجارة بين الدول، يُعد ضمان توفير إطار قانوني قوي ومستقر أمرًا ضروريًا. ومن خلال دراسة قواعد سد النقص في اتفاقية البيع الدولي للبضائع، يمكن تسليط الضوء على كيفية ضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية في ظل غياب النصوص المتكاملة.

٥- من خلال دراسة قواعد سد النقص، يمكن دراسة أثرها في تقليل النزاعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، بما يساهم في تسوية المنازعات بطرق قانونية وفعالة.

٦- كما أن تسليط الضوء على هذه القواعد يساعد في فهم كيفية تطور الاجتهادات القضائية والفقهية في تفسير نصوص الاتفاقية وتطبيقها بما يتماشى مع الواقع التجاري.

أهداف البحث:

١- بيان ماهية اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (١٩٨٠م).

٢- الوقوف على طرق سد النقص في النصوص.

٣- بيان التطور التاريخي لقواعد سد النقص في النصوص.

٤- تحديد شروط تطبيق قواعد سد النقص في النصوص.

٥- إبراز قواعد سد النقص في النصوص.

الدراسات السابقة:

❖ **الدراسة الأولى:** الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا) ١٩٨٠م، رشا مصطفى أبو الغيط، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: ٩٤، د. ت.

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا) ١٩٨٠م، ومفهوم المخالفة الجوهرية، والفسخ المرتبط بوقوع مخالفة جوهرية أصلية، وحالات الفسخ الجزئي.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١- تقوم الفلسفة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع على عدد من المبادئ، لها صفة مكملة لقواعد الاتفاقية.

٢- قيدت الاتفاقية الفسخ ببلوغ الإخلال درجة من الجسامة أو الخطورة، وهو ما يعرف بالمخالفة الجوهرية، والتي تلعب دوراً محورياً في اتفاقية فيينا.

٣- يشكل الإخلال مخالفة جوهرية في مفهوم الاتفاقية، إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر.

٤- تقتضي المخالفة الجوهرية أن يكون أحد الأطراف قد ارتكب مخالفة للعقد، وترتب اتفاقية فيينا مسؤولية المتعاقد عن الإخلال بالالتزام بمجرد عدم التنفيذ، دون أن تضع فكرة الخطأ في اعتبارها.

٥- يشترط لاعتبار المخالفة الجوهرية أن يترتب عليها ضرر للطرف الآخر، يكون من شأنه حرمانه من الحصول على المنفعة الأساسية التي كان من حقه أن يتوقع الحصول عليها من العقد.

❖ **الدراسة الثانية:** مبدأ احترام حسن النية في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، العياشي شتواح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد١٥، عدد١، ٢٠٢٤م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم مبدأ حسن النية في الاتفاقية، ووظائفه في البيوع الدولية، والالتزام التي يرتبها المبدأ على عاتق المتعاقدين، ومضمونها.

ومن خلا لما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١- مبدأ حسن النية أصل من أصول بناء النصوص القانونية الموحدة للقواعد الموضوعية خاصة بعقود التجارة الدولية على رأسها اتفاقية البيع، وبالتالي يتعين على كل متدخل في مراحل حياتها مراعاة مستلزماته وفقا لتصورها وبصفة مستقلة عن مفهومه في التشريعات الوطنية، وذلك بالرغم من الدور الضيق الذي أعطته إياه هذه الاتفاقية كأداة لتفسير أحكامها فقط.

٢- حصر الفقه والقضاء الالتزامات الجوهرية التي تترتب على مبدأ حسن النية باعتباره التزام عام على عاتق المتعاقدين في الالتزام بالأمانة التعاقدية والالتزام بالتعاون بينهما.

٣- حرص واضعو اتفاقية البيع على تطبيق الالتزامات الجوهرية المترتبة على مبدأ حسن النية في نصوصها باستثناء الالتزام بالامتناع عن رشوة المفاوض الذي استبعدوا تنظيمه وبيان الجزاء المترتب على الإخلال به، وتركوا مسألة تنظيمه للقوانين الوطنية واجبة التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص باعتباره من مسائل صحة العقد.

❖ **الدراسة الثالثة:** مدلول البضائع وفقاً لاتفاقية البيع الدولي للبضائع فيينا(١٩٨٠م): دراسة تحليلية مقارنة، شوق حسين أحمد شويكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزنت، ٢٠١٦م.

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم البضائع في اتفاقية فيينا، وانطباق اتفاقية فيينا على عقود البرمجيات، والتطور التاريخي والتشريعي لمدلول البضائع في اتفاقية فيينا ومواءمته

مع الأنظمة القانونية المقارنة.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

١- خلت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع من تعريف محدد لمصطلح البضائع، مما استتبع ظهور خلاف فقهي وقضائي، فيما يتصل بنطاق وحدود هذا المصطلح. سعت هذه الدراسة إلى الوصول لمدلول علمي ودقيق لمصطلح "البضائع،" عن طريق معالجة الإشكاليات المطروحة، في فصلين: اهتم الفصل الأول بالتفسير الذاتي لمصطلح البضائع، وذلك عن طريق الاستدلال على المصطلح من نصوص الاتفاقية.

٢- خلصت الدراسة إلى أن التزامات طرفي عقد البيع الدولي للبضائع الواردة في المادتين: (٣٠)، و(٥٣) من الاتفاقية، واسعة ومرنة، وتصلح لتطبيقها على المنقولات بنوعيها المادية والمعنوية، فالتزام البائع بالتسليم، لم تعرفه الاتفاقية ولم تحدد شكلاً معيناً لتنفيذه، بل تركت للأطراف حرية اختيار شكل التسليم، بما يتواءم مع طبيعة المبيع.

٣- لم يحسم الفقه والقضاء مسألة دخول تزويد البرمجيات، ضمن النطاق الموضوعي للاتفاقية، ولكن استقرا على اعتبار تزويد البرمجيات القياسية، المصممة لتلبية احتياجات المستهلك العادي، هي بيوع بضائع، وتنطبق عليها الاتفاقية؛ خلافاً لبرمجيات الزبون، والتي تلبي احتياجات زبون معين، فقد اختلفا على دخولها في نطاق الاتفاقية، فمنهم من اعتبرها بيوع بضائع.

٤- نقل البرمجيات بوسيط مادي، أو بالتسليم الإلكتروني، هو بالنهاية شكل من أشكال التسليم، لم تحدده الاتفاقية، ولم تلزم الأطراف بشكل معين، ما يمكن معه القول بدخوله في مفهوم البضائع.

٥- كما اختلف الفقه والقضاء، حول تكييف طبيعة عقود تزويد البرمجيات، لجهة تصنيفها ضمن عقود البيع أو الترخيص، وخلصنا إلى أنه إذا كانت الغاية من شراء البرمجيات، هي استعمالها وفقاً للمألوف في عموم أمثالها، يصدق عليها وصف عقد البيع، خاصة وأن الاتفاقية لا تهتم بالآثار الناجمة عن التزام البائع بنقل الملكية.

مشكلة البحث:

المطالع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) يتضح له أن الاتفاقية لا تحقق التوحيد الكامل لأحكام عقد البيع الدولي، بل تؤدي إلى توحيد جزئي. فالاتفاقية تقتصر على تطبيقها على عقود البيع التي تتوافر فيها صفة الدولية، مما يجعل البيوع التي تفتقر إلى هذه الصفة خاضعة لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق. وبذلك، نجد في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية قانونين: الأول هو القانون الموحد،

الذي يتمثل في نصوص الاتفاقية ويُطبق على البيوع الدولية، والثاني هو القانون الوطني الداخلي، الذي يختلف من دولة إلى أخرى ويحكم البيوع التي تفتقر إلى الصفة الدولية، أي البيوع المحلية البحتة.

من جهة أخرى، لا تتناول الاتفاقية جميع الموضوعات المتعلقة بعقد البيع الدولي من عرض وشروط وآثار، بل تقتصر في تطبيقها على تكوين العقد والحقوق والالتزامات التي يفرضها على كل من البائع والمشتري. ورغم أن نطاق الاتفاقية يقتصر على هذه الأمور، إلا أنها لا تقدم حلولاً شاملة لجميع المنازعات التي قد تطرأ حول الموضوعات التي تناولتها، مما يثير تساؤلاً حول القواعد الواجبة التطبيق على المسائل التي أغفلت الاتفاقية علاجها، على الرغم من أنها تقع ضمن نطاق الموضوعات التي تشملها.

١- ما ماهية اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع(١٩٨٠م)؟

٢- ما طرق سد النقص في النصوص؟

٣- ما شروط تطبيق قواعد سد النقص في النصوص؟

٤- ما قواعد سد النقص في النصوص؟

منهج البحث:

سأعتمد في بحثي على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث.

التمهيد: ماهية اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (١٩٨٠م).

المبحث الأول: طرق سد النقص في النصوص.

المبحث الثاني: شروط تطبيق قواعد سد النقص في النصوص.

المبحث الثالث: قواعد سد النقص في النصوص.

الخاتمة، وفيها: النتائج، التوصيات.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

ماهية اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع(١٩٨٠م).

أولاً: تعريف اتفاقية فيينا للبيع الدولي:

هَذَا الشَّيْء وَفْق هَذَا ووِفاقُه؛ مطابق له، ووافقتُ فلَانا على أَمر كَذَا وَكَذَا، أَي: اتفقنا عَلَيْهِ مَعاً[١]، والوَفقُ من المُوافقةِ بين الشيئين[٢]، وَاتَّفَقَ الشَّيْئَانِ: تَقَارَبَا وَتَلَاءَمَا[٣]، والاتفاقية: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر، مأخوذة من اتفق.

الاتفاقية اصطلاحاً:

الاتفاقية: "اتفاق رسميّ بين دول أو جماعات له هدف تشريعيّ، أو اجتماعيّ، أو سياسيّ"[٤].

والاتفاقية الدولية: مِيثَاق بَين دولتين فَأَكْثر يتَعَلَّق بِبَعْض الشؤون"[٥].

اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع (CISG) هي اتفاقية دولية تهدف إلى توحيد وتنظيم القواعد المتعلقة بعقود بيع البضائع بين الدول المختلفة. تم إقرار الاتفاقية في فيينا عام ١٩٨٠ تحت رعاية الأمم المتحدة[٦].

ثانياً: نشأة اتفاقية البيع الدولي للبضائع:

لا شك أن تباين التشريعات الوطنية واختلافها في تنظيم المعاملات التجارية الدولية يساهم في خلق حالة من القلق وعدم الاستقرار في التبادلات التجارية على المستوى العالمي، مما يعوق حركة التجارة ويؤثر سلبًا على ازدهارها. إن تباين الأحكام الموضوعية وقواعد

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٢٩/٩، ٢٥٧. مادة: وفق.

(٢) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٥٦٧/٤. مادة: وفق.

(٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦/ ١٢٨. مادة: وفق.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣/ ٢٤٧٤. مادة: وفق.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٢/ ١٠٤٧.

(٦) شرح اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وأهميتها | عرب ترد

تنازع القوانين التي تفرضها الأنظمة القانونية الوطنية يزيد من تعقيد فهم الأطراف في المعاملات التجارية الدولية للقواعد القانونية التي تخضع لها أعمالهم، مما يعرضهم، في حال حدوث نزاع، لمفاجآت غير متوقعة بسبب تطبيق قواعد تنازع قوانين متعددة نتيجة لاختلاف التشريعات الوطنية.

بناءً على ذلك، فقد سعت الجهود الدولية على مدار السنوات إلى توحيد القواعد المنظمة للمعاملات التجارية الدولية. يهدف هذا التوحيد إلى تعزيز التبادل التجاري بين الدول، وتوفير الحماية للأطراف المتورطة في المعاملات التجارية من المخاطر الناتجة عن تطبيق قوانين وطنية متنوعة، والتي غالبًا ما تكون الأطراف غير مطلعة على تفاصيلها، مما يؤدي إلى تحديات قانونية قد تعرقل استقرار التجارة الدولية[١].

بدأت جهود المجتمع الدولي في محاولة إيجاد قواعد موحدة لتنظيم البيع الدولي للبضائع في عام ١٩٣٠، حيث تمت المبادرة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما، وبعد توقف الأعمال نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية، وقد قدم مشروع إلى مؤتمر دبلوماسي عقد في لاهاي في عام ١٩٦٤، واعتمد المؤتمر اتفاقيتين؛ الأولى بشأن البيع الدولي للبضائع، والاتفاقية الثانية بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع.

وقد كان هناك نقد كبير لتلك الاتفاقيات، ويعود ذلك إلى عدة أسباب:

١- تعكس الاتفاقيان بشكل رئيسي الأعراف القانونية والواقع الاقتصادي لدول أوروبا الغربية. ولعل ما يفسر ذلك هو أن المؤتمر الدولي الذي عقد لم يكن عالميًا بالمعنى الشامل، حيث اقتصر على حضور ٢٥ دولة معظمها من دول أوروبا الغربية، دون تمثيل للدول الكبرى في التجارة الدولية آنذاك مثل الاتحاد السوفيتي والهند والصين وكافة دول أمريكا اللاتينية.

٢- تم عقد المؤتمر في وقت كان فيه العالم يعاني من آثار الاستعمار، ولم يكن هناك اهتمام كبير في إعداد الاتفاقية، بل قد تكون بعض الدول قد خرجت منها متأثرة بالوضع الجيوسياسي الراهن في ذلك الوقت، وقد تسبب ذلك في التطلع إلى إعداد اتفاقية جديدة، تحظى بقبول واسع من اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤م، فجاءت اتفاقية الأمم المتحد لعقود البيع الدولي للبضائع[٢].

---

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٣.

(٢) الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع

=

تم اعتماد اتفاقية البيع الدولي للبضائع في ١١ أبريل ١٩٨٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨٨. وفقًا للموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يوجد حاليًا ٩٧ دولة طرفًا في الاتفاقية. وتشكل الدول التي انضمت إلى الاتفاقية غالبية التجارة العالمية بين الدول[١].

مراحل إعداد اتفاقية فيينا ١٩٨٠:

١. تحديد الموقف من اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤:

واجهت لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونسيترال) في البداية خيارين بشأن موقفها من اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤. الأول كان تعديل الاتفاقيتين وتطوير أحكامهما لجذب الدول للانضمام إليهما، كما تم اتباع هذا النهج في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. أما الخيار الثاني فكان إعداد اتفاقية جديدة كليًا.

وقد وضعت اللجنة في اعتبارها أن تعديل اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤ قد لا يؤدي إلى تغيير موقف الدول الرافضة للانضمام إليهما، حيث كانت غالبية الدول ترفض الانضمام بسبب عدم مشاركتها في مراحل إعداد الاتفاقيتين، إضافة إلى أن الدول التي شاركت في صياغتهما كانت قليلة، ومعظمها من دول غرب أوروبا. بناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة إرسال النصين مع تعليق الأستاذ Tunc إلى حكومات الدول لاستطلاع نواياها في الانضمام إليهما. وقد أظهرت الردود أن غالبية الدول ترفض الانضمام، مما دفع اللجنة إلى اتخاذ قرار بتشكيل مجموعة عمل.

٢. تشكيل مجموعة العمل وتكليفها بإعداد نصوص جديدة:

أنشأت لجنة اليونسيترال مجموعة عمل مكونة من ممثلين من ١٤ دولة تمثل اتجاهات سياسية واقتصادية وقانونية متنوعة. ترأس المجموعة الأستاذ Jorge Barrera Graf من المكسيك. كانت مهمة هذه المجموعة إعداد نصوص جديدة لتحل محل اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤، وقد استغرقت اجتماعات المجموعة تسع دورات سنوية لإعداد مشروعي اتفاقيتين.

في عام ١٩٧٦، أكملت مجموعة العمل مشروع اتفاقية لتحل محل اتفاقية لاهاي

الدولي للبضائع(فيينا) ١٩٨٠م، رشا مصطفى أبو الغيط، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: ٩٤، د. ت، ص٢٦٣-٢٦٤.

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٢-٥، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) • تحكم.

١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للبضائع (ULIS). وفي عام ١٩٧٨، أكملت المجموعة أيضًا إعداد مشروع اتفاقية أخرى لتحل محل اتفاقية لاهاي ١٩٦٤ بشأن تكوين عقد البيع الدولي للبضائع (ULF). وفي يونيو ١٩٧٨، عرضت المجموعة هذين المشروعين على لجنة اليونسيترال، التي وافقت عليهما، لكن قررت دمجهما في مشروع واحد لاتفاقية دولية شاملة.

٣. **عرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تم عرض المشروع الموحد على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي وافقت عليه. وبعد الموافقة، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار الاتفاقية.

٤. **عقد المؤتمر الدبلوماسي لإقرار الاتفاقية:**

عُقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٠ مارس إلى ١١ أبريل ١٩٨٠. وفي هذا المؤتمر، وافقت الدول المشاركة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بعد إدخال بعض التعديلات على المشروع. في الجلسة الختامية للمؤتمر في ١١ أبريل ١٩٨٠، تم عرض الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول المشاركة.

٥. **فترة التوقيع ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ:**

ظلت الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨١. وبعد ذلك، بدأ سريان الاتفاقية اعتبارًا من ١ يناير ١٩٨٨، وذلك بعد مرور اثني عشر شهرًا على إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام للاتفاقية، وذلك وفقًا لحكم المادة ١/٩٩ من الاتفاقية[١].

ثالثاً: أهمية الاتفاقية:

يتمثل الغرض الرئيسي من الاتفاقية في إنشاء نظام قانوني موحد لعقود البيع الدولية للبضائع، وذلك بهدف دعم الثقة في العمليات التجارية الدولية.

يساهم هذا النظام في تجنب التفاوت في تطبيق الأحكام الموضوعية وأحكام قواعد تنازع القوانين التي قد تكون موجودة في التشريعات الوطنية المختلفة، مما يخلق حالة من عدم اليقين بالنسبة للأطراف المتعاملين، مثل هذه الحالة قد تؤدي إلى نزاعات بين الأطراف نتيجة لاختلاف القواعد القانونية التي يخضع لها العقد، مما يعرضهم لمفاجآت قد تنشأ عن تطبيق قواعد تنازع القوانين المختلفة. وبذلك، توفر الاتفاقية إطارًا قانونيًا مشتركًا

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٦-٧.

يساعد في تنظيم المعاملات التجارية الدولية بشكل أكثر وضوحًا واستقرارًا[١].

تتمثل أهمية هذه الاتفاقية في أنها توفر إطارًا قانونيًا موحدًا لحل النزاعات وتسهيل عمليات البيع عبر الحدود، مما يجعلها أداة رئيسية في التجارة الدولية[٢].

الدعامة الأساسية للتجارة الدولية: يعد عقد البيع حجر الزاوية للتجارة الدولية في جميع الدول، بغض النظر عن الأنظمة القانونية أو مستويات التنمية الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، تُعتبر اتفاقية فيينا من الاتفاقيات الأساسية في مجال قانون التجارة الدولي.

تحقيق التوازن بين مصالح المشتري والبائع: تسعى الاتفاقية إلى تحقيق توازن دقيق بين حقوق وواجبات كل من المشتري والبائع، مما يسهم في تقليل النزاعات وتيسير سير العمليات التجارية.

إطار قانوني موحد: تتيح الاتفاقية إطارًا تشريعيًا موحدًا وحديثًا فيما يتعلق بالبيع الدولي للبضائع، مما يلغي الحاجة للاعتماد على قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القوانين السارية على العقود.

تعزيز اليقين في العقود: يسهم تطبيق الاتفاقية في تعزيز اليقين بشأن عقود البيع الدولية، مما يرفع من إمكانية التنبؤ بتطبيق نفس القواعد القانونية عبر الدول المختلفة.

مرونة تطبيق الاتفاقية:

تتمتع الاتفاقية بمرونة في تطبيقها، حتى إذا كانت أماكن عمل الأطراف في دول غير متعاقدة، شريطة أن تشير قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة أو إذا قرر الأطراف اختيار الاتفاقية طواعية.

فوائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تواجه العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على استشارات قانونية عند التفاوض على عقود دولية. ولذلك، تكمن أهمية الاتفاقية في كونها إطارًا قانونيًا محايدًا وموحدًا، يوفر حماية لهذه المؤسسات ويضمن توازن العقود.

دعم التوسع التجاري عبر الحدود: تساعد الاتفاقية في تسهيل التوسع التجاري عبر الحدود الدولية من خلال تقليل المخاطر القانونية وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول.

---

(١) الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا) ١٩٨٠م، رشا مصطفى أبو الغيط، ص٢٦٤.

(٢) شرح اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وأهميتها | عرب ترد

دعم التجارة في البلدان النامية: نظرًا لأن المؤسسات التجارية في البلدان النامية غالبًا ما تكون أضعف قانونيًا، فإن تطبيق الاتفاقية يوفر لهم حماية قانونية، ويساعدهم على تحقيق التوازن في العقود وحماية مصالحهم[١].

توفر اتفاقية البيع الدولي نظامًا عصريًا موحدًا وعادلًا يعنى بتنظيم عقود البيع للبضائع عبر الحدود. وتنطبق هذه الاتفاقية حصريًا على المبيعات التي تتم بين الشركات الخاصة. كما أشار تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى أنه "في هذه الحالات، تسري الاتفاقية بشكل مباشر، مما يستغني عن الحاجة للاستناد إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد التشريع الواجب التطبيق على العقد، الأمر الذي يعزز بشكل كبير من اليقين والقدرة على التنبؤ في عقود البيع الدولية". وتجدر الإشارة إلى أن المبيعات الموجهة للمستهلكين وكذلك مبيعات الخدمات تُستثنى من نطاق تطبيقها[٢].

رابعاً: نطاق تطبيق الاتفاقية:

يتناول الجزء الأول من الاتفاقية نطاق تطبيقها، حيث تشرح المادة ١ أبرز الجوانب المتعلقة بـ"الإقليمية الشخصية" و"الموضوعية" التي تحدد نطاق تطبيق اتفاقية البيع، ثم تأتي المواد من ٢ إلى ٥ لتكمل هذا الإطار، متضمنةً استثناءات قد تحول دون تطبيق الاتفاقية. كما تنص المادة ٦ على إمكانية الطرفين استبعاد أو تقييد تطبيق الاتفاقية على بعض أحكامها.

تستند الاتفاقية إلى شرطَيْن أساسيين تراكميين لتطبيقها على الصعيد الإقليمي، وفقًا للمادة ١: (أ) الطابع الدولي لعقد البيع، الذي يتمثل في بيع البضائع بين أطراف لها أماكن عمل في دول مختلفة، و(ب) الارتباط بالدولة المتعاقدة وفقًا لأحكام المادة ١(١)(أ): "التطبيق المستقل" (حيث يقتصر التطبيق على الدول المتعاقدة فقط)، أو وفقًا للمادة ١(١)(ب): التطبيق عبر قواعد تنازع القوانين (عندما تقود قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة). بالإضافة إلى ذلك، حتى في حال اختار الطرفان قانون دولة متعاقدة ليكون القانون الواجب التطبيق على العقد، تظل الاتفاقية سارية، حتى إذا لم تشر الأطراف إليها صراحة. كما يؤكد النص في المادة ٧(١) على "الطابع الدولي" للاتفاقية، بحيث يشترط أن يكون مقر عمل الأطراف في دول مختلفة وقت إبرام العقد.

---

(١) شرح اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وأهميتها | عرب ترد

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) • تحكم.

وفقًا للمادة ١(٣)، فإن الخصائص الشخصية للأطراف، مثل الجنسية أو وضعهم كتجار، لا تؤثر في تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية الإقليمي والشخصي، وفي حالات معينة، قد تكون هناك استثناءات من نطاق تطبيق الاتفاقية الإقليمي، إذا فرضت دولة متعاقدة تحفظات بموجب المواد ٩٢ وما يليها من الاتفاقية.

كما توجد شروط زمنية لتطبيق اتفاقية البيع، التي لم يتم تضمينها في الجزء الأول من الاتفاقية، ولكنها مذكورة في المادة ١٠٠؛ حيث تنص هذه المادة على أن الاتفاقية لا تنطبق على تكوين العقد إلا عندما يتم تقديم اقتراح إبرام العقد في أو بعد التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ في الدول المتعاقدة، كما هو موضح في المادة ١(١)(أ) و (ب). وينطبق نفس الأمر على العقود التي يتم تشكيلها في نفس الإطار الزمني.

وفقًا للخبراء، في قضايا التحكيم، عادة ما تعتمد المحاكم أولاً على "العامل الربط الذاتي" لتحديد القانون الواجب التطبيق (أي اختيار الأطراف للقانون)، ثم تشير بشكل ثانوي إلى "العامل الربط الموضوعي" (مثل قانون الاتصال الأقرب)، فإذا كانت هذه العوامل تحدد قانون الدولة المتعاقدة، يتعين على هيئة التحكيم التأكد من الوفاء بشروط الإقليمية والشخصية، والتحقق من استيفاء المتطلبات المادية والزمنية لتطبيق اتفاقية البيع، وكذلك ما إذا كان الطرفان قد استبعدا تطبيق الاتفاقية[١].

مزايا اتفاقية البيع الدولية

التوحيد: يُسهم الانتشار الواسع لاعتماد اتفاقية البيع الدولية في توحيد المعاملات التجارية عبر الحدود. هذا التوحيد يعفي الأطراف من الحاجة إلى تطبيق القوانين المحلية المختلفة التي قد تختلف بشكل كبير من دولة إلى أخرى، ونتيجة لذلك، تصبح العمليات التجارية أكثر سلاسة وكفاءة، مما يقلل من الوقت والتكاليف المرتبطة بالتفاوض وتنفيذ العقود، ويعزز الفعالية التشغيلية على مستوى عالمي.

القدرة على التنبؤ: تتمتع اتفاقية البيع الدولية بقاعدة قضائية ضخمة، تشمل أكثر من ٣,٠٠٠ حالة قضائية منشورة، بالإضافة إلى توفر العديد من التعليقات القانونية والشروحات المفصلة عبر الإنترنت بعدة لغات، وهذا الثراء في السوابق القضائية والمصادر القانونيةة يساهم بشكل كبير في تعزيز قدرة الأطراف على التنبؤ بكيفية تطبيق أحكام الاتفاقية في المواقف المختلفة، مما يوفر درجة عالية من اليقين ويسهل اتخاذ القرارات التجارية.

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) • تحكم

المرونة التعاقدية: تُعتبر اتفاقية البيع إطارًا مرنًا يسمح للأطراف بتكييف شروط العقد بما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية تتضمن قواعد افتراضية، إلا أنها تتيح للأطراف تعديل هذه القواعد من خلال إدخال تعديلات تعاقدية مصممة خصيصًا لتلبية متطلبات أعمالهم الفريدة، وهذا يسمح بإبرام عقود تلائم ظروف كل طرف دون الخضوع لقيود قانونية صارمة.

تبسيط الحالات القانونية: يعزز استخدام المصطلح الموحد "خرق العقد" من تبسيط الإجراءات القانونية في حالة عدم المطابقة بين البضائع المتفق عليها وتلك التي تم تسليمها. لا يتم التمييز بين أنواع الخرق المختلفة، سواء كان ذلك عدم تطابق تام بين الطلب والبضائع المسلمة، أو فشل النوعية في السلع المقدمة. هذه الوحدة في المصطلحات تقلل من التعقيدات القانونية وتجعل من السهل تطبيق الأحكام في حالات النزاع.

مساوئ اتفاقية البيع الدولية

محدودية نطاق التطبيق: رغم مزايا الاتفاقية، قد تثار بعض التساؤلات بشأن نطاق تطبيقها، خصوصًا في ظل المواد ٣ و٤ التي تتناول استثناءات معينة. علاوة على ذلك، قد تنشأ مسائل حول ما إذا كانت الاتفاقية تسري في بعض الحالات الخاصة أو على أنواع معينة من المعاملات التجارية؛ مما يستدعي اللجوء إلى تفسير إضافي من المحاكم أو هيئات التحكيم.

المسائل غير المشمولة: بعض الموضوعات، مثل صحة العقد أو قانون التقادم أو صحة الشروط التي تحد أو تستبعد المسؤولية أو سعر الفائدة، لا تشملها اتفاقية البيع، وفي مثل هذه الحالات، تظل الحاجة قائمة لتحديد القوانين المحلية المعمول بها؛ مما قد يعقد تطبيق الاتفاقية ويؤدي إلى الحاجة للتنقل بين الأنظمة القانونية المختلفة لاستكمال تسوية القضايا المرتبطة بالعقد.

عدم الاتساق في التفسير: على الرغم من أن اتفاقية البيع توفر إطارًا قانونيًا موحدًا، إلا أن عدم وجود ضمانات تضمن تفسيرًا متسقًا لأحكام الاتفاقية يظل من العوائق الرئيسية، فالمفاهيم الغامضة، مثل "الخرق الجوهري"، قد تؤدي إلى تباين في تفسيرات المحاكم المختلفة حول العالم، مما يخلق حالة من عدم اليقين لدى الأطراف المعنية. وهذا يطرح تحديات مشابهة لتلك التي تنشأ في ظل القوانين المحلية حيث قد تنشأ تباينات في تطبيق الأحكام[١].

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) • تحكم.

المبحث الأول
طرق سد النقص في النصوص

لم تحقق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) توحيداً كاملاً لأحكام عقد البيع، بل تقتصر على توحيد جزئي فقط، ذلك أن الاتفاقية تسري فقط على عقود البيع التي تنطبق عليها صفة "الدولية"، مما يترك البيوع التي لا تنطبق عليها هذه الصفة خاضعة لأحكام القانون الوطني الواجب التطبيق، وبالتالي، نجد في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وجود قانونين: الأول هو القانون الموحد الذي يتمثل في نصوص الاتفاقية ويطبق على البيوع الدولية، والثاني هو القانون الوطني الداخلي الذي يختلف من دولة إلى أخرى ويطبق على البيوع التي لا تتوافر فيها صفة الدولية، أي البيوع المحلية البحتة.

من جهة أخرى، لا تقدم الاتفاقية حلولًا شاملة لجميع المسائل المتعلقة بعقد البيع الدولي من حيث الأركان والشروط والآثار، بل تقتصر على تنظيم تكوين عقد البيع الدولي والحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد بين البائع والمشتري، وعلى الرغم من أن نطاق تطبيق الاتفاقية يقتصر على تحديد تكوين العقد وتنظيم حقوق وواجبات كل من البائع والمشتري، إلا أنها لا تتناول حلولًا لكافة المنازعات التي قد تنشأ حول الموضوعات التي غطتها، مما يثير إشكالية تتعلق بالقواعد الواجب تطبيقها في المسائل التي لم تتطرق إليها الاتفاقية، رغم كونها جزءًا من الموضوعات التي تدخل في نطاقها[١].

مثال ذلك: تناولت الاتفاقية مكان الوفاء بالثمن في المادة ٥٧ فقرة (١أ)، حيث أوجبت على المشتري الوفاء بالثمن في مكان عمل البائع، ما لم يكن ملزمًا بدفع الثمن في مكان آخر، لكنها لم تحدد المكان الذي يجب على البائع أن يرد فيه الثمن إلى المشتري في حالة فسخ العقد[٢]، فكيف يمكن للقاضي أو المحكم أن يتعامل مع هذه القضية في حال نشوء نزاع؟ هناك عدة طرق لسد النقص في نصوص الاتفاقية، وهي:

---

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٤٩.

(٢) مادة/ ٥٧: ١-إذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:
أ-في مكان عمل البائع ، أو ب- في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوبا مقابل تسليم البضائع أو المستندات.
٢-يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع والناتجة عن تغيير مكان علمه بعد انعقاد العقد

١- سد النقص عن طريق المبادئ العامة للاتفاقية:

المبادئ العامة للاتفاقية هي عبارة عن قواعد عامة تضعها الاتفاقية لسد النقص في نصوصها، تطبق عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقودهم لها، وكذلك تطبق على العقود التي تبرهما الدولة الموقعة على الاتفاقية، كما يمكن استخدامها في تفسير أو تكميل القانون الوطني[١].

ويراعى في تفسير تلك المبادئ ما يلي:

يراعى عند تفسير هذه المبادئ الطباع الدولي لها والغرض منها، بما في ذلك الحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقها.

المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق المبادئ ولا تحسمها صراحة، يمكن أن تنظم وفقاً للمبادئ العامة التي استلهمت منها، كلما أمكن ذلك[٢].

وهذا يعني أن القاضي أو المحكم عندما يجد نقصًا في النصوص، يسد هذا النقص عن طريق تطبيق المبادئ التي يستخلصها من نصوص الاتفاقية ذاتها، فلا يبحث عن مصادر خارجية لاستكمال النقص في النصوص.

ويمكن للقاضي أو المحكم أن يسترشد بالغرض الذي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه، والسياسة أو الفلسفة التي تتبعها لاستخلاص المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية، ولكن لا يجوز له الاستعانة بأي مصادر خارجية[٣].

فالرجوع أولاً يكون إلى النصوص التشريعية التي نصت عليها الاتفاقية، ولا يجوز العدول عنه بحجة الغموض، أو الإبهام، بل لا بد من تفسيره وفق ما وضعه المشرع من قواعد، وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يرجع إلى المبادئ العامة للاتفاقية[٤].

جاء في مادة:٧ من معاهدة فيينا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية:

١/يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها، كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.

٢/المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها

---

(١) المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، ٢٠١٤م، ص١.

(٢) المادة: ١ من المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، ٢٠١٤م.

(٣) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٤٩.

(٤) المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ص١٥٥.

نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص[١].

وجاء في الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية مع التركيز على البيع: "المسائل التي تسري عليها اتفاقية البيع، تتناولها حصراً الأحكام الصريحة أو المبادئ العامة، التي تستند إليها اتفاقية البيع، ولن ينطبق القانون الوطني إلا عندما لا يوجد حكم أو مبادئ عامة"[٢].

٢- سد النقص عن طريق المبادئ العامة للنظام القانوني في مجموعه META-C:

الواقع أنه ليس هناك تنازع بين القانون الوطني والقانون الدولي، فليس هناك تنازع بين القوانين في الحقيقة؛ لأن التساوي يقتضي التساوي بين القوانين المختلفة من حيث السيادة، وهذا منتف من الأساس، والأصل أن السيادة تكون للقانون الوطني، ولا يطبق القانون الأجنبي إلا إذا أمر المشرع بذلك، لاقتناعه بتطبيق القانون الأجنبي في حكم العلاقة القانونية، فيفسح المجال للقانون الأجنبي لكونه أكثر ملاءمة، لكن في ظل الاتفاقيات الدولية تكون الأولوية لقوانين الاتفاقية، وليس للقانون الوطني[٣].

هذه الطريقة لسد النقص في النصوص القانونية للاتفاقية تختلف بشكل جوهري عن الطريقة الأولى التي تعتمد على تطبيق المبادئ العامة المنبثقة من الاتفاقية ذاتها. في هذه الطريقة، لا يقتصر القاضي أو المحكم على تفسير وتطبيق المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية فحسب، بل يمتد بحثه ليشمل مصادر خارجية، وهي المبادئ العامة للنظام القانوني الدولي الخاص المنظم في إطار مجموعة META-CODE APPROACH هذه المقاربة تمنح القاضي أو المحكم القدرة على توظيف القانون الوطني، وفقًا لما تحدده قواعد القانون الدولي الخاص، لتسوية المسائل التي لم يتم تناولها أو تنظيمها في نصوص الاتفاقية الدولية. وعلى عكس الطريقة الأولى التي تقتصر على تعزيز المبادئ الداخلية للاتفاقية، تفتح هذه الطريقة المجال أمام استخدام القانون الوطني لإيجاد حلول للمسائل المفقودة في

---

(١) المادة: ٧ من معاهدة فيينا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع ١٩٨٠م.

(٢) الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية مع التركيز على البيع، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة: ٥٣، ٢٠٢٠م، ، ص٢٧.

(٣) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، حسن الهداوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص١٣.

إطار الاتفاقية الدولية، مما يضمن مرونة أكبر في التعامل مع الحالات التي قد تطرأ ولم تتم معالجتها بشكل مباشر ضمن الاتفاقية[١]، والقانون الدولي الخاص هو الذي يحدد القانون واجب التطبيق في النزاعات القانونية ذات الطرف الأجنبي[٢].

٣- الدمج بين الطريقتين:

على القاضي أولاً تطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية ، فإذا لم يجد القاضي أو المحكم ما يعينه في المبادئ العامة، يجب عليه تطبيق القانون الوطني الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص لسد النقص في نصوص الاتفاقية، وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذه الطريقة، جاء في المادة: ٢/٧: "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص"[٣].

يتضح من المادة السابقة أن المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها الاتفاقية، والتي لم تتناولها نصوصها بشكل محدد أو لم تجد لها حلاً واضحًا، تخضع لآلية تنظيمية قائمة على المبادئ العامة التي اعتمدتها الاتفاقية. هذا يعني أن الاتفاقية تُعتبر الإطار الأول لتوجيه القاضي أو المحكم في تفسير المسائل وتنظيمها، بحيث يعتمد على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية لحل أي مسألة لم يتم النص عليها بشكل دقيق، وفي حال عدم وجود هذه المبادئ العامة التي قد تسهم في حل المسائل غير المُحددة، يصبح من الضروري اللجوء إلى أحكام القانون الواجب التطبيق، طبقًا لقواعد القانون الدولي الخاص. هذا يعني أن القانون الوطني أو الدولي الذي يتوافق مع القواعد المتعارف عليها في النظام القانوني الدولي سيُستخدم كأداة لاستكمال الفراغات في الاتفاقية، بحيث يضمن استمرارية تنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية بناءً على قواعد عامة ومقبولة دوليًا.

وبناءً على ذلك، يُلزَم القاضي أو المحكم - في الحالات التي تكون فيها الاتفاقية ملزمة التطبيق على النزاع - عند مواجهته لغموض أو نقص في نصوص الاتفاقية، أن يعمل على

---

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٤٩.

(٢) القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري، عبدالناصر هيجانة، كمال علاوين، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧م، ص٣.

(٣) المادة: ٧ من معاهدة فيينا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع ١٩٨٠م.

استجلاء هذا الغموض وسد ذلك النقص عبر الرجوع إلى نصوص الاتفاقية نفسها. عليه أن يسترشد بالمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية لإيجاد الحلول المناسبة، مما يضمن الحفاظ على استقلالية الاتفاقية عن التشريعات الوطنية ويكفل لها الحفاظ على هويتها وذاتيتها[١].

إن تفسير النصوص من عمل القاضي، لكن المشرع لم يترك للقاضي كامل الحرية في تفسير النصوص[٢]، والاتفاقية وضعت مجموعة من القواعد لتفسير النصوص.

إعمال النص:

المفسر يجب أن يبدأ عمله بالاعتماد على النص القائل بإعمال النص، فإذا كانت الألفاظ تنطوي على ألفاظ غموض في معانيها، أو يؤدي تطبيقها إلى ظهور الثغرات، وترتب على ذلك كله احتمال وجود تفسيرات مختلفة، فالمبدأ يقضي بأن مواضع القصور في التعبيرات المستعملة في العقود، يجب تكملتها بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسة التي أرادها الطرفان المتعاقدان، ويكون ذلك عن طريق تغليب التفسيرات التي تعمل النصوص على التفسيرات التي تحملها، بمعنى أنه إذا وجد تفسيران محتملان للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله، أو يجعله كأن لا معنى له، فهنا يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول، حيث إنه ليس من المنطقي أن نفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تقصد أي شيء عند وضع النص المختلف في تفسيره، وهو ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩٧٠: "إنه لمن مبادئ التفسير المسلم بها أن الألفاظ المستعملة في اتفاق، لا يمكن أن تعد مجردة من المعاني، إلا إذا وجد دليل خاص على ذلك"[٣].

حسن النية:

يجب على المفسر أن يفسر النص بناء على مبدأ حسن النية، فيجب أن يتم التفسير على أساس أن المتعاقدين كانا حين دخولهما في العقد أصحاب نيات حسنة، أو أنهما ينويان تنفيذ التزاماتهما المتبادلة على ذلك الأساس، وهذه الحالة هي التي يقضي بها منطق التعاقد

---

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٠.

(٢) المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، ص٣٢٨.

(٣) نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، برهان زريق، مطبعة الإرشاد، اللاذقية، ص٢٨.

وحكمه، فلا يمكن أن يكون للعقد قوة ملزمة، وأن يكون شريعة المتعاقدين إذا كان كل واحد منهما يتربص بالآخر، ويسودهما سوء نية[١].

هناك العديد من النظريات في تفسير النصوص الواضحة بين تمييز نص العقد وعدمه ومنها:

١. **النظرية الأولى :** نظرية التمييز، ويرى أصحاب هذه النظرية تقديس النص وعدم الخروج عنه، حيث إن وضوح التعبير دليل على وضوح الإرادة، وأنه متى ما وجد القاضي النص أمامه واضحاً، فلا ينبغي له اللجوء إلى التفسير، ويكتفي بتطبيق ما هو ماثل أمامه في العقد، واستدل أصحاب هذه النظرية بما يلي:

أ. العقد شريعة المتعاقدين: اذا كانت عبارة العقد واضحة فأن الخروج عنيا مخالف للقانون، ومن ثم يجب عمى القاضي أن يحترم النصوص الواضحة ولا يخرج عنها بحجة تفسيرها.

ب. الخوف من تحكم القاضي، حيث إنه في بحثه عن نية مغايرك للعبارة الواضحة، ليس هناك دليل يتسند إليه، في استخلاص الإرادة الحقيقة، غير التخمين، والحدس، فيطلق لخياله العنان، في تقصي الإرادات الوهمية، تخالف الإرادة التي كشفت عنها الألفاظ الواضحة، فيكون بذلك يعيد العقد وفق هواه، وحسب تصوراته هو، وهذا لا يجوز.

ج. التسليم بجواز تفسير العبارة الواضحة يمثل اخلالاً بالثقة الاجتماعية وزعزعة استقرار المعاملات فبعد أن يطمئن الآخرون إلى سلامة معاملاتهم المفرغة من عبارات واضحة يباغتون بتعديل المعنى لمعنى مغاير وفي ذلك ضرر بالغ بمصالحهم، لكن الشيء الوحيد الذي يضمن استقرار التعامل، كما أن من شأن التزام المعنى الواضح وعدم تفسيرِه، أن يدرأ تعدد الدعاوى في المحاكم.

الأصل أن الشخص إذا تحدث معبراً عن أفكاره التي يهدف إلى نقلها للآخرين، أنه يستخدم الألفاظ في المعاني المتعارف عليها، والتي يعطيها لها العرف اللغوي، العام كما يفهمها الغير[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) حالات تفسير العقد: الشمري، روى سلميان الشمري، دراسة مقارنة، د. م، د. ت، ص٢٩٤-٢٩٦.

٢. **النظرية الثانية:** ذهب أصحاب هذه النظرية إلى جواز تفسير العبارة الواضحة، فقد تكون العبارات واضحة ولكن يناقض بعضها بعضاً في نفس العقد، وممكن ان تكون العبارة واضحة في الظهار لكن لها في نية الطرفين امر مخالف الظاهر، ومعيار الوضوح والانضباط معيار غامض غير واضح المعالم، والقول بأنه لا يوجد محل للتفسير عندما تكون الألفاظ واضحة في ذاتها معناه فصل الألفاظ عن قصد الطرفين من استعمالها، وهذا لا يجوز، واستدل أصحاب هذه النظرية بما يلي:

أ. كون العقد شريعة المتعاقدين ليس معناه إنزال أحكام التشابه كاملة، وهو اتفاق خاص يحقق به المتعاقدان مصالحهما الشخصية.

ب. ليس صحيحاً ما يقوله أصحاب نظرية التميز، أن تفسير العبارة الواضحة من شأنه أن يخالف القواعد العامة في الإثبات، حيث إن استخلاص الإرادة الحقيقية بتحديد المعنى المتفق مع نية الطرفين لا يعد مخالفة أو مجاوزة، حيث إن التفسير في ذاته هو تحديد للمعنى الحقيق للألفاظ، التي تم استعمالها من قبل الطرفين، وليس هناك استبعاداً لها أو مجاوزة لمضمونها.

ج. تفسير الواضح لا يعني تعبيد الطريق أمام القضاة لتحكم وإعادة صياغة العقود، إذ طالما كان القضاة محل ثقة من المجتمع وكانت أحكامهم تصدر بوحي ضمائرهم، فلا خوف عليهم من التردي في هوة الحكم خصوصاً، وأن تعدد درجات التقاضي خير ضمان لدرء ما قد يحدث من تجاوزات.

د. التسليم بجواز تفسير العبارة الواضحة لا يعني إهدار الثقة الاجتماعية والقول بذلك قول في غير محمله، إذا كان البحث عن الإرادة الحقيقية والتخلي عن الألفاظ التي أسيء استخدامها ليس فيه إخلال بالثقة العامة، بل هو محاولة لتأكيدها بإعمال مقتضيات الثقة وحسن النية وبث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين من أن ما سوف يسري بينهم هو المقصود الحقيقي دون التقيد بالظاهر، فلا يفترض أن كل الأشخاص على علم كامل بأحكام القانون والصياغة الدقيقة[١].

هـ. التمسك بالأصل إلا اذا قام الدليل على ما يخالفه يقره أصحاب النظرية

---

(١) حالات تفسير العقد: دراسة مقارنة، الشمري، ص٢٩٥-٢٩٧.

التمييزية حيث ان تعبير الشخص والقصد منه هو المعنى الشائع المألوف، وقولهم فيه جانب من الصحة ولكن لا يصح تعميمه على جميع الوجوه على الإطلاق، ذلك أنه إذا قام الدليل من الواقع على أن هذا التعبير قد أسيء استخدامه، وجاء متعارضا مع الإرادة الحقيقية يبرر الخروج عن الأصل والبحث عن المعنى الحقيقي المقصود، هو ما يحدث في حالة العبارات الواضحة التي تقوم الدلائل في شأنها على أن المتعاقدين قصدا أمراً ولكنهما عبرا بعبارات عنه لا يستقيم هذا المعنى، لذا يجب اعتبار إرادة المتعاقدين أفضل من التقييد بالألفاظ المستخدمة، فالبحث عن إرادة المتعاقدين يعطي السيادة للنية[١].

أما أصول تفسير النصوص المتعلقة بالعقود في الشريعة الإسلامية كالتالي:

أ. الأمور بمقاصدها:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٢]. هذه القاعدة تدخل في الكثير من الأبواب الفقهية، منها: في العقود كالبيع ونحوه أن المقاصد معتبرة[٣].

ب. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٤]:

هذا ضابط في ناحية مخصوصة من ميدان أصل نظرية العقد[٥]، فهي تفسر صيغة

---

(١) حالات تفسير العقد: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ٦/١، ح رقم١.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي بن الملقن، الأنصاري، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٠م، ٣٤/١.

(٤) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ١٩٨٩م.

موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ظ١، ٢٠٠٣م، ص٥٥.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ظ١، ٢٠٠٣م

=

العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه[١]، وهذا يشمل ما يلي:

(١) ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللفظية التي توجد في عقد، حيث تكسبه حكم عقد آخر كما في انعقاد الكفالة بلفظ الحوالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة.

(٢) ما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، حيث تعتبر في تعيين جهة العقود، ومن ذلك انعقاد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معناها عرفا، كانعقاد البيع بلفظ الأخذ، وانعقاد شراء الثمار على الأشجار بلفظ "الضمان" في عرفنا الحاضر[٢].

ج. إعمال الكلام أولى من إهماله[٣]:

إِعْمَال الْكَلَام مَا أمكن إعماله أولى من إهماله، لِأَن المهمل لَغْو، وَكَلَام الْعَاقِل يصان عَنهُ، فَيجب حمله مَا أمكن على أقرب وَأولى وَجه يَجعله مَعْمُولا بِهِ من حَقِيقَة مُمكنَة وَإِلَّا فمجاز[٤].

د. من أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤخذ بمقتضاه[٥]:

فالألفاظ بناء على ذلك تنقسم إلى ما يعتبر فيه اللفظ والمعنى، وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ، وما يعتبر فيه اللفظ عند القدرة عليه[٦].

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م، ٩٨/١.

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م، ٢٦/١.

(٢) القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، حنان عبدالكريم القضاة، عبدالله علي محمود الصيفي، ٢٠١٧م، ص٣١٥.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥م، ١٢٩/٢.

(٤) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص٣١٥.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح عبداللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١(٥)، ٢٠٠٣م، ٤٤٧/١.

(٦) المرجع السابق.

هـ. الأصل بقاء ما كان على ما كان[١]:

"يترتب على هذه القاعدة القول أنه لو جهلت حال الشيء وقت الخصومة، ولا دليل يحكم به من بينة أو إقرار، أو نكول، أو أمارة ظاهرة، فإنه ينظر إن كانت له حال سابقة، فيحكم ببقائه واستقراره على تلك الحال، إلى أن يقوم الدليل على تغيره إلى حال أخرى"[٢].

وثيقة بين مبادئ التفسير وقواعد سد النقص في النصوص، لأن مبادئ التفسير التي ذكرتها المادة ٧ (الفقرة ١) من الاتفاقية لا تطبق في حالة غموض أو عدم وضوح نص من نصوص الاتفاقية فحسب، بل تطبق أيضًا لسد النقص في النصوص.(١٥٢) ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ٧ تهدف – شأنها في ذلك شأن الفقرة الأولى من المادة ٧ – إلى تجنب تطبيق القوانين الوطنية تحقيقًا للتوحيد، وهو الهدف الأسمى الذي تسعى الاتفاقية إلى بلوغه. إذ أوجبت المادة ٧ (الفقرة ٢) على المحاكم الابتعاد عن القوانين الوطنية وتطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية سدًّا للنقص في النصوص. فإذا لم تسعف هذه المبادئ القاضي أو المحكم في سد النقص في النصوص، فلا مفر – والحال كذلك – من سد النقص عن طريق الرجوع إلى القانون الوطني الواجب التطبيق وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص[٣].

وعليه فلا يكفي؛ لتحقيق التوحيد المنشود أن يُؤخذ في الاعتبار عند تفسير نصوص الاتفاقية المبادئ التي نصت عليها المادة السابعة في فقرتها الأولى، بل يتعين على القاضي أو المحكم أن يعمل على سد النقص في النصوص من خلال تطبيق المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، تحقيقًا لهذا التوحيد، وعلاوة على ذلك، يجب أن يُؤخذ في الحسبان عند تفسير المادة ٧ (الفقرة ٢) المبادئ التي نصت عليها الفقرة الأولى من ذات المادة. وهذا يستدعي ضرورة مراعاة صفة الاتفاقية الدولية وأهمية التوحيد في تطبيق مبادئها العامة عند تحديد مضمونها[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ت، ١٢٨/٤.

(٢)القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون المدني الأردني، عبدالكريم، والصيفي، ص٣١٩.

(٣) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٠.

(٤) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٠.

يتضح مما سبق أن الفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقية تعتمد على تقليص دور القوانين الوطنية في تطبيقها على عقود البيع الدولي إلى أقصى حد ممكن، فقد فرضت الاتفاقية على القاضي أو المحكم البحث عن الحل في نصوص الاتفاقية ذاتها في حال غموض النصوص أو عدم وضوحها، وذلك من خلال مراعاة مبادئ التفسير الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة. كما ألزمت الاتفاقية بسد النقص في نصوصها عبر البحث عن الحلول داخلها، وتطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة.

ومع ذلك، لا يعني ذلك استبعاد الاتفاقية الكامل للقانون الوطني كوسيلة لسد النقص في نصوصها، حيث سمحت المادة السابعة (الفقرة ٢) بتطبيق القانون الوطني، ولكنها ضيقت نطاق اللجوء إليه ليقتصر فقط على الحالات التي لا يجد فيها القاضي أو المحكم ما يعينه من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، وعليه، فإن الطبيعة الذاتية للاتفاقية لا تعني انفصال أحكامها عن القوانين الوطنية بشكل كامل، إذ يتعين على القاضي، في حال عدم كفاية المبادئ العامة، استكمال النقص في نصوص الاتفاقية عبر تطبيق القانون الوطني الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص[١].

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥١.

المبحث الثاني

شروط تطبيق قواعد سد النقص في النصوص.

لكي تطبق قواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية لابد من تو افر العديد من الشروط منها:

١- أن يكون النقص متصلاً بموضوع تناولته الاتفاقية، ولم تحسمه نصوصها:

لكي تطبق قواعد سد النقص في اتفاقية فيينا ١٩٨٠م لا بد من أن يكون:

أولاً: أن يكون النقص متصلاً بموضوع تناولته الاتفاقية، وبما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ تقتصر على تنظيم بعض جوانب عقد البيع الدولي للبضائع، ولا تغطي جميع التفاصيل المرتبطة بهذا العقد، فالاتفاقية تركز بشكل خاص على تنظيم كيفية تكوين عقد البيع والتزامات كل من البائع والمشتري، دون التطرق إلى جميع المسائل التي قد تطرأ في سياق العقد، ومن ثم، لا يمكن تطبيق قواعد سد النقص في النصوص القانونية الواردة بالاتفاقية إلا في الحالات التي يتصل فيها النقص بمسائل تتعلق بتكوين العقد أو بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الأطراف، أما المسائل التي لا تتعلق بتكوين عقد البيع أو بالتزامات الأطراف، فلا يمكن أن تسري عليها قواعد سد النقص المنصوص عليها في المادة ٢/٧ من الاتفاقية، التي تحدد كيفية ملء أي فراغات أو نقص في النصوص. كما خصصت المادة ٤ من الاتفاقية بعض المسائل التي لا تشكل جزءًا من تنظيمها، إذ أوجبت أن تبقى بعض الأمور خارج نطاق تطبيق قواعدها، كونها لا تتعلق بشكل مباشر بتكوين عقد البيع أو التزامات البائع والمشتري[١]، ففيها :" يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوني عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى، وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه

الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه؛

---

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٥.

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة"[١].

وبناء على ذلك فإن قواعد سد النقص في النصوص لا تطبق على أهلية المتعاقدين، وكذلك المسائل المتعلقة بعيوب الإرادة، كالغلط، والتدليس، والإكراه، والغبن، وكذلك لا تطبق هذه القواعد على تحديد وقت انتقال الملكية، وما يترتب على ذلك من آثار[٢].

ثانياً: أن تكون نصوص الاتفاقية لم تحسم هذا الأمر:

يشترط لتطبيق المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية لسد نقص في إحدى المسائل أن تكون هذه المسألة غير محسومة بنص صريح في الاتفاقية. فلا يمكن اللجوء إلى قواعد سد النقص في النصوص لمعالجة المسائل التي تم حسمها بشكل واضح في الاتفاقية. أما بالنسبة للمسائل التي لا يوجد بشأنها نص صريح، ولكن يمكن استنباط حكمها عن طريق القياس عبر التوسع في تطبيق نص آخر من نصوص الاتفاقية، فقد أُثير تساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبارها من المسائل التي حسمتها نصوص الاتفاقية.

فالمسألة تتوقف على تفسير عبارة: وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، الواردة في المادة ٧/٢[٣]، ومدى إمكانية تفسير هذه العبارة بشكل واسع ليشمل القياس، وقيل: يجب تفسير عبارة: وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، تفسيراً موسعاً يتضمن تطبيق نصوص الاتفاقية عن طريق القياس؛ حيث لا يوجد تعارض بين تطبيق المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية وبين إعمال القياس، فكل منهما يكمل الآخر[٤].

٢- ألا تكون المسألة من المسائل المستبعدة من التطبيق:

هناك عدة بيوع مستبعدة لا تنطبق عليها الاتفاقية، فهي خارج نطاق التطبيق، ولذلك فلا تخضع لقواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة: ٢ من الاتفاقية، جاء فيها:

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع

---

(١) المادة: ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٢) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٥.

(٣) المادة: ٢/٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٤) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٥.

لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة؛

(ب) بيوع المزاد.

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية.

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات؛

(و) الكهرباء"[١].

فلا يمكن تطبيق قواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية على مثل هذه العقود؛ لأن الاتفاقية نصت صراحة على عدم انطباقها عليها.

وكذلك تستبعد بعض العقود من نطاق تطبيق الاتفاقية لعدم انطباق وصف البيوع عليها وفقًا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتنقسم هذه العقود إلى نوعين:

العقود التي تشمل التزام الطرف الذي يطلب البضائع بتوريد جزء كبير من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها. هذه العقود مستبعدة من الخضوع لأحكام الاتفاقية وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٣.

العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة أو أي خدمات أخرى. وهذه العقود مستبعدة وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٣.

وبناءً عليه، لا تنطبق قواعد سد النقص في النصوص التي ذكرتها المادة ٧، الفقرة ٢ من الاتفاقية على العقود المشار إليها بنوعيها، لأنها استُبعدت من نطاق تطبيق الاتفاقية لعدم انطباق وصف البيع عليها[٢].

كما يستعبد من تطبيق قواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية:

(١) مسؤولية البائع عن الوفاة أو الإصابات الناتجة عن البضائع المباعة:

استثنت المادة ٥ من الاتفاقية مسؤولية البائع عن الوفاة أو الإصابات التي قد تسببها البضائع لأية جهة أخرى من الخضوع لأحكام الاتفاقية. وبالتالي، لا يجوز تطبيق قواعد سد

---

(١) المادة: ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٢) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٧.

النقص في النصوص على المسائل المتعلقة بمسؤولية البائع عن الوفاة أو الإصابات الناتجة عن البضائع.

(٢) المسائل التي يتم الاتفاق على استبعادها من نطاق تطبيق الاتفاقية:

وفقًا للمادة ٦ من الاتفاقية، يجوز لطرفي العقد استبعاد الاتفاقية من التطبيق على العقد، أو مخالفة أي من أحكامها أو تعديل آثارها. ولذلك، يمكن لطرفي العقد استبعاد بعض المسائل من نطاق تطبيق الاتفاقية. وبناءً على ذلك، لا يجوز تطبيق قواعد سد النقص في النصوص على المسائل التي يتم استبعادها باتفاق طرفي العقد من الخضوع لأحكام الاتفاقية[١].

(١) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٧.

المبحث الثالث

منهجية سد النقص في نصوص الاتفاقية.

اتبعت الاتفاقية منهجية معينة في سد النقص في نصوصها كالتالي:

١- المبادئ العامة:

أوجبت الاتفاقية في المادة: ٧ أن يكون سد النقص في نصوصها من خلال المبادئ العامة، التي تقوم عليها الاتفاقية، ولكن الاتفاقية لم تحدد تلك المبادئ التي يجب على القاضي تطبيقها في حالة عدم وجود نص، وتركت الأمر للقاضي لاستخلاصها، وهنا بعض المبادئ خصتها الاتفاقية بالذكر، وهي:

- مبدأ حسن النية.
- مبدأ احترام حرية التعاقد.
- مبدأ الرضا.
- الاعتداد بوقت إرسال الإخطار الذي يتم بعد إبرام العقد، لا بوقت الوصول[(١)].

إلا أن أغلب المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية لم تفصح عنها صراحة، وتركت الأمر أمام القضاء فسيحاً؛ لذا يتعين تحليل نصوص الاتفاقية واستخلاص الأسس التي ترتكز عليها مع الأخذ في الاعتبار عند تفسير الفقرة الثانية من المادة: ٧ الطبيعة الدولية للاتفاقية والحاجة نحو تحقيق التوحيد في تطبيقها، ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية[(٢)].

٢- القانون الواجب التطبيق:

يشترط لسريان القانون الواجب التطبيق؛ سداً للنقص في نصوص الاتفاقية ما يلي:

الأول: عدم وجود نص:

تسد الاتفاقية النقص في نصوصها من خلال تطبيق القانون واجب التطبيق، وهناك العديد من الأمثلة على قضايا متعلقة بالاتفاقية ولكنها لا توجد نصوص عنها، ومن ذلك:

- مسؤولية الهيئة المختصة عن الضرر الناتج عن التأخير أو الخطأ في إرسال

---

(١) المواد ٦، ٧، ١١، ٢٧، ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٢) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، ص٥٨.

الرسالة أو عدم وصولها[١].

نصت المادة:٢٧ من الاتفاقية على أنه: "ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به"[٢].

- التعويض عن الضرر الأدبي والضرر غير المتوقع:

نصت المادة: ٧٤ من الاتفاقية على أنه: "يتكون التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الفائت التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي عليه أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد"[٣].

الثاني: عدم تعلق النقص بمسألة مستبعدة من الاتفاقية:

إذا كانت المسألة مستبعدة من الاتفاقية، يسري عليها القانون واجب التطبيق، ليس من باب سد النقص في نصوص الاتفاقية، وإنما لأن الاتفاقية تركت هذا الأمر له[٤].

وقد نصت الاتفاقية على العديد من البيوع المستبعدة من تطبيق الاتفاقية في المادة:٢ منها، فتراجع[٥].

وكذلك استبعدت المادة: ٣ من الاتفاقية العديد من العقود التي لا تطبق عليها الاتفاقية، جاء فيها: "مادة :٣: (١) تعتبر بيوعا عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

(٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام

---

(١) سد النقص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق، رشا أيوبي، مجلة جامعة البعث، مجلد٤٣، عدد٣٦، ٢٠٢١م، ص١٧.

(٢) المادة: ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٣) المادة: ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٤) سد النقص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق، رشا أيوبي، ص٢١.

(٥) تراجع المادة: ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غيرها ذلك من الخدمات[١].

موضوعات مستبعدة نصاً، وهي كما جاء في المادة: ٤من الاتفاقية: " يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوني عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى .وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة[٢].

(١) المادة: ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

(٢) المادة: ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.

الخاتمة.

النتائج:

- اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع (CISG) هي اتفاقية دولية تهدف إلى توحيد وتنظيم القواعد المتعلقة بعقود بيع البضائع بين الدول المختلفة. تم إقرار الاتفاقية في فيينا عام ١٩٨٠ تحت رعاية الأمم المتحدة.
- تم اعتماد اتفاقية البيع الدولي للبضائع في ١١ أبريل ١٩٨٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يناير ١٩٨٨.
- يتمثل الغرض الرئيسي من الاتفاقية في إنشاء نظام قانوني موحد لعقود البيع الدولية للبضائع، وذلك بهدف دعم الثقة في العمليات التجارية الدولية.
- لم تحقق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) توحيداً كاملاً لأحكام عقد البيع، بل تقتصر على توحيد جزئي فقط.
- الفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقية تعتمد على تقليص دور القوانين الوطنية في تطبيقها على عقود البيع الدولي إلى أقصى حد ممكن.
- لكي تطبق قواعد سد النقص في نصوص الاتفاقية لابد من توافر العديد من الشروط منها:
  - أن يكون النقص متصلاً بموضوع تناولته الاتفاقية، ولم تحسمه نصوصها، وألا تكون المسألة من المسائل المستبعدة من التطبيق.
  - اتبعت الاتفاقية منهجية معينة في سد النقص في نصوصها، هي: المبادئ العامة، والقانون واجب التطبيق.

التوصيات:

١- توسيع نطاق الاتفاقية حتى تشمل أكبر قدر ممكن من العقود.

٢- تحديث الاتفاقية بما يتماشى مع التوسع التجاري.

٣- وضع نصوص لسد النقص في الاتفاقية بدلاً من اللجوء إلى مصادر أخرى لسدها.

المصادروالمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩٩٥م

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د. ت.

٣) الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع(فيينا) ١٩٨٠م، رشا مصطفى أبو الغيط، مجلة القانون والاقتصاد، العدد: ٩٤، د. ت.

٤) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، عمر بن علي بن الملقن، الأنصاري، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٠م

٥) تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، حسام الدين عبدالغني الصغير، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

٦) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧) حالات تفسير العقد: الشمري، روى سلميان الشمري، دراسة مقارنة، د. م، د. ت.

٨) الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية مع التركيز على البيع، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة: ٥٣، ٢٠٢٠م.

٩) سد النقص في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي عن طريق سريان القانون الواجب التطبيق، رشا أيوبي، مجلة جامعة البعث، مجلد٤٣، عدد٣٦، ٢٠٢١م.

١٠) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ١٩٨٩م.

١١) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، حسن الهداوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

١٤) القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري، عبدالناصر هيجانة، كمال علاوين، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧م.

١٥) القواعد الفقهية المنظمة لتفسير العقد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون

المدني الأردني، حنان عبدالكريم القضاة، عبدالله علي محمود الصيفي، ٢٠١٧م.
١٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١٧) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح عبداللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣م
١٨) المبادئ القانونية العامة، أنور سلطان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى.
١٩) المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، ٢٠١٤م.
٢٠) معاهدة فيينا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع ١٩٨٠م.
٢١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٢٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م
٢٥) نظرية تفسير العقد في القانونين المدني والإداري، برهان زريق، مطبعة الإرشاد، اللاذقية.

المو اقع الإلكترونية:

٢٦) شرح اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع وأهميتها | عرب ترد
٢٧) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) • تحكم.